



الرقم: ٨٥/٩٤٦

قرار / ٣ / ١٠٥٢

إن وزير الداخلية:

بناءً على أحكام نظام السجون الصادر بالقرار رقم ١٢٢٢/ لعام ١٩٢٩ وتعديلاته.

وعلى أحكام المرسوم رقم ١٦٢٣/ لعام ١٩٧٠.

وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم ١/ لعام ٢٠١٢.

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة.

يقرر ما يلي:

المادة ١- يُلغى القرار رقم ١٤٤٩/ن تاريخ ١٦/٨/١٩٨٠م، والمادة ٣٤/ من الأمر الدائم رقم ٤٩٧/ص تاريخ ٢٠١٥/٣/٥م، المتعلق بتوكيل جمعية رعاية المساجين وأسره إدارة واستثمار الندوات والحوانيت والوفيهات الكائنة في السجون والمخصصة لبيع الدخان والشاي والقهوة والمرطبات وغسيل وكي الثياب والخياطة والخرز، واستثمار فضلات الخبز والطعام في السجون.

المادة ٢- تطبق على إدارة واستثمار الندوات في السجون أحكام الأمر الدائم رقم ٤٩٧/ص تاريخ ٢٠١٥/٣/٥م وتعديلاته، الخاص بإحداث الندوات في مختلف الوحدات الشرطية.

المادة ٣- ينشر هذا القرار، ويُبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٠ / ١٠ / ٢٠٢٥م الموافق ١٤٤٧/ ٨ / ١٢

أنس خطاب

وزير الداخلية

تحويل إلى: القانوني

المرسى اليهم:

وزارة المالية: يرجى الإيعاز بالنشر.

Syrian Arab Republic

Ministry of Local Administration and Environment



الجمهورية العربية السورية

وزارة الإدارة المحلية والبيئة

الرقم: ٨٥/٩٤٦/٢٠١٥

السادة رؤساء مجالس الوحدات الإدارية ومدراء الأجهزة المحلية المرتبطة والجهات التابعة
للاطلاع وإجراء المقتضى وفق مضمونه

الرقم: ٥٩٩/١٠/٥

تاريخ: ٢٠٢٥/١٠/١١

محافظ حمص

الدكتور عبد الرحمن الأعمى

بالنفيوض أمين عام المحافظة

فراس طيارة

صورة إلى:

- قيادة الأمن الداخلي بحمص يرجى الاطلاع

- مديرية البيئة: للاطلاع وإجراء اللازم وفق مضمونه.

- مديرية المصالح العقارية بحمص: للاطلاع وإجراء اللازم وفق مضمونه.

- مجلس مدينة حمص: للاطلاع وإجراء اللازم وفق مضمونه.

- المدينة الصناعية بحمص: للاطلاع وإجراء اللازم وفق مضمونه.

Syrian Arab Republic

Ministry of interior

LEGAL AFFAIRS DEPARTMENT



الجمهورية العربية السورية

وزارة الداخلية

إدارة الشؤون القانونية

الرقم: ١٥٦/٢٠

قرار / ٢ / ١٥٦

إن وزير الداخلية:

بناءً على أحكام نظام السجون الصادر بالقرار رقم /١٢٢٢/ لعام ١٩٢٩ وتعديلاته.

وعلى أحكام المرسوم رقم /١٦٢٣/ لعام ١٩٧٠.

وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم /١/ لعام ٢٠١٢.

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة.

يقرر ما يلي:

المادة ١- يلغى القرار رقم ١٤٤٩/ن تاريخ ١٦/٨/١٩٨٠م، والمادة /٣٤/ من الأمر الدائم رقم ٤٩٧/ص تاريخ ٢٠١٥/٣/٥م، المتعلق بتوكيل جمعية رعاية المساجين وأسرهم إدارة واستثمار الندوات والحوانيت والبوفيهات الكائنة في السجون والمخصصة لبيع الدخان والشاي والقهوة والمرطبات وغسيل وكي الثياب والخياطة والخرز، واستثمار فضلات الخبز والطعام في السجون.

المادة ٢- تطبق على إدارة واستثمار الندوات في السجون أحكام الأمر الدائم رقم ٤٩٧/ص تاريخ ٢٠١٥/٣/٥م وتعديلاته، الخاص بإحداث الندوات في مختلف الوحدات الشرطة.

المادة ٣- ينشر هذا القرار، ويُبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٠ / ١٢ / ١٤٤٧هـ الموافق لـ ١٥ / ٨ / ٢٠٢٥م

أنس خطاب

وزير الداخلية

تحويل إلى القانوني

المرسل إليهم:

-وزارة المالية: يرجى الإيعاز بالنشر.

- وزارات: (العدل- الشؤون الاجتماعية والعمل- الإدارة المحلية والبيئة)، يرجى الاطلاع.

- تعميم حتى المراكز.

- يحفظ في المجموعة الدائمة. مصنف رقم ٢٤ جزء/ن/ فرع (ندوة).

-المصنف.